

Distr.: Limited  
27 July 2000  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠

نيويورك، ٥ تموز/يوليه - ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠

البند ١٣ من جدول الأعمال

المسائل الاقتصادية والبيئية

الاتحاد الروسي، وأوكرانيا\*، وبلغاريا، وبولندا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة\*، ورومانيا\*: مشروع قرار

تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٥٩/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٩ عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى دول ثالثة متضررة من تطبيق الجزاءات،

وإذ يعي المقرر الذي اتخذته مجلس الأمن بتشكيل فريق عامل غير رسمي للمجلس

على أساس مؤقت لوضع توصيات عامة بشأن كيفية تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة،

بما في ذلك مسائل في جملتها الآثار غير المقصودة للجزاءات والمساعدة المقدمة للدول

الأعضاء في مجال تنفيذ الجزاءات، على النحو الوارد في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة

١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠<sup>(١)</sup>،

وإذ يحيط علما بمذكرة الأمانة العامة<sup>(٢)</sup>،

\* طبقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ يحيط علماً أيضاً بالفرع الثامن، المتعلق بالمساعدة المقدمة إلى البلدان التي تستشهد بالمادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، من تقرير العرض العام السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٩<sup>(١)</sup>،

١ - يحيط علماً بآخر تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات<sup>(٢)</sup>، ولا سيما الفرعان الرابع والخامس منه؛

٢ - يرحب بتقرير الأمين العام الذي يتضمن موجزا لمداولات اجتماع فريق الخبراء المخصص واستنتاجاته الرئيسية بشأن وضع منهجية لتقييم الآثار التي تلحق بالدول الثالثة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ والبحث عن تدابير مبتكرة وعملية لتقديم المساعدة الدولية للدول الثالثة المتضررة<sup>(٣)</sup>، ويدعو الدول والمنظمات الدولية المعنية في منظومة الأمم المتحدة وخارجها التي لم تقدم وجهات نظرها بشأن تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص أن تفعل ذلك؛

٣ - يؤكد من جديد الدور الهام الذي تقوم به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق لتعبئة ورصد، حسبما يقتضي الأمر، الجهود الخاصة بتقديم المساعدة الاقتصادية من المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة إلى الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن قيام مجلس الأمن بتطبيق تدابير وقائية أو إنفاذية والقيام كذلك، حسبما يقتضي الأمر، بتحديد حلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول؛

٤ - يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة، في إطار بند فرعي مستقل للبند المعنون "المسائل الاقتصادية والبيئية"، واضعاً في اعتباره مقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة.

الحواشي

(١) S/2000/319.

(٢) E/2000/45.

(٣) E/2000/53.

(٤) A/54/383 and Add.1.

(٥) A/53/312.